

ا، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: ((لاتقولوا هكذا، ولاتعينوا عليه الشيطان)).(1) فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر بضرب الشارب، ولم يحد الضرب بمقدار معين، ومما يؤيد ما ذهبنا اليه من اعتبار هذه العقوبة تعزيراً لحداً تصريح الشوكاني بعدم ثبوت مقدار معين لهذه العقوبة عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

قال الشوكاني:

((و الحاصل أن دعوى اجماع الصحابة على الجلد ثمانين في شرب الخمر غير مسلمة فان اختلافهم في ذلك قبل اماره عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالايدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك انما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس: ((نحو أربعين)) والجزم المذكور في رواية علي بالاربعين يعارضه ما نسب اليه من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم سنة، فالاولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الافعال، وتكون جميعها جائزة، فأيهما وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا اليه صلى ا عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث: ((من شرب الخمر فاجلدوه)) فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى ا عليه وآله وسلم، ومن الصحابة بين يدينه، ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره.(2) و قال الصنعاني: ((قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لايجب فيه الا التعزير)) لانه صلى ا عليه وآله وسلم لم ينص على حد معين، وانما ثبت عنه الضرب المطلق(3). و قد ثبت عن علي كرم ا وجهه ما يفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يلتزم مقداراً معيناً في هذه العقوبة، وهو قوله: ((ما كنت لاقيم حداً على أحد

(1) سنن أبي داود: 4 / 226 و 227، نيل الاوطار: 7 / 49 و 50. ومعنى قوله: ((لاتعينوا عليه الشيطان)) لاتدعوا على من أقيمت عليه العقوبة لما في هذا من اعانة الشيطان عليه.

(2) نيل الاوطار 7 / 53 و 54.

(3) سبل السلام: 4 / 24.

